



قرار رقم ١/٣

منع استيراد مواد كيميائية خطيرة لزوم الصناعة

ان وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

ومنعاً للاخطار الناتجة من استعمال وتطبيقات مواد كيميائية خطيرة وسامة وحفاظاً على السلامة العامة

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمنع استيراد المواد الكيميائية الخطرة المدرجة أدناه والمستعملة في صناعة الدهانات وفي طلاء


الخزفيات:

CAS No.	HS CODE	Chemical Compound	
7319-86-0	32:11	Lead Octoate	١
61790-14-5	38:24	Lead Naphthenate	٢
1314-41-6	28:24	(Pb ₃ O ₄) Lead Oxide	٣
1317-36-8	28:24:90	(PbO) Lead Oxide	٤
13530-65-9	32:08	Zinc Chromate	٥
58339-34-7	32:06	Cadmium Red	٦

المادة الثانية: يطلب من المديرية العامة للجمارك منع ادخال المواد المذكورة في المادة الاولى اعلاه

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارا من ٢٠٢٢/٣/١ ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٢ / ١ / ١٨
وزير الصناعة
جورج بوشيكيان



نسخة تبلغ:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الصحة العامة
- وزارة البيئة
- وزارة الأقتصاد و التجارة
- الهيئة الوطنية لتنفيذ التزامات لبنان تجاه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواد الـ CBRN وإدارة ومواجهة مخاطر اسلحة الدمار الشامل
- مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المصالح المعنية في وزارة الصناعة
- اتحاد غرف الصناعة والتجارة
- نقابة الكيمايين اللبنانيين
- منظمة الصحة العالمية في لبنان (WHO)
- منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في لبنان (UNIDO)